

دليل المواطنين والمرشحين  
للسكاوى والطعون المتعلقة  
بالانتخابات النيابية

أَعْيَنِي  
عَ الديمقراطية



LADE  
الجمعية اللبنانية من أجل  
ديمقراطية الإنتخابات

## ما هي الشكاوى المتعلقة بالانتخابات النيابية؟

كل عملية انتخابية يشوبها حتماً، في كافة مراحلها، ثغرات وأخطاء ترتكبها جهات عدة، إما عن غير قصد أو بشكل متعمد. وهذه الثغرات والأخطاء تنعكس سلباً على نزاهة وشفافية وديمقراطية العملية الانتخابية، لذلك لا بد أن يحوي القانون وسائل محددة لتصحيح الخلل وبالتالي حماية ديمقراطية الانتخابات. ويتوجب على المسؤولين إتاحة الفرصة للمواطنين والمرشحين للاطلاع على القانون وإتباع الإجراءات القانونية للمراجعة وتصحيح الأخطاء.

تتألف العملية الانتخابية من عدة مراحل، تبدأ بالمرحلة التحضيرية للانتخابات، يليها يوم الاقتراع وتنتهي بإعلان النتائج. وتتعدد في هذه المراحل الأخطاء والمخالفات المحتملة وتختلف تبعاً لها أنواع الشكاوى والطعون المتعلقة بتصحيحها، والجهات التي يحق لها تقديم المراجعات، كما تختلف المراجع المختصة لتصحيح الخلل.

يهدف هذا الدليل إلى احاطة المواطن/ة والمرشح/ة بالمعلومات العملية المتعلقة بأبرز أنواع الشكاوى والمراجعات وكيفية تقديمها.

فهرس:

أنواع الشكاوى والطعون في مختلف مراحل العملية الانتخابية  
يستعرض هذا الدليل أبرز أنواع الشكاوى والطعون المتاحة أمام المواطن/ة من مرحلة ما قبل الانتخابات إلى يوم الاقتراع أو وصولاً إلى فترة إعلان النتائج.  
الشكاوى الناشئة عن تصحيح قوائم الناخبين  
الطعن بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة والأعمال التحضيرية  
المراجعات المتعلقة برفض طلبات الترشيح  
الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية:  
أ- التمويل والاندفاع الانتخابي  
ب- الإعلام والإعلان الانتخابيين  
الشكاوى الناشئة عن يوم الاقتراع  
الطعن بنتائج الانتخابات

## الشكاوى الناشئة عن تصحيح قوائم الناخبين

المرجع القضائي: لجنة القيد لجنة القيد العليا	للاستعلام: الخط الساخن ١٧٦٦ المختار البلدية مأمور النفوس	المعنيون: الناخب/ة صاحب/ة العلاقة الناخب/ة فيما يخص القائمة المسجل/ة عليها المحافظ والقائمقام والمختار
--	--	--

فترة تصحيح قوائم الناخبين من ١ شباط الى ١ آذار من كل سنة	تم فتح وزارة الداخلية -المديرية العامة للأحوال الشخصية المجال للمواطنين الاطلاع على بياناتهم وطلب تصحيح أي خطأ وارد في القوائم الانتخابية الأولية. تنتهي المديرية العامة للأحوال الشخصية من أعمال التصحيح وتجمد القوائم الانتخابية بتاريخ ٣٠ آذار من كل سنة ويتم اعتمادها في أية انتخابات تجري خلال المهلة التي تبدأ من ٣٠ آذار وحتى ٣٠ آذار من السنة التي تليها.
من يحقه له تقديم الطلب	يحق لصاحب المصلحة تقديم طلباً يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في اسمه. يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة اسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافاً للقانون. ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق.
أصول تقديم طلب التصحيح لدى لجنة القيد	يتم تقديم الطلب الى لجنة القيد المختصة بواسطة المختار أو مأمور النفوس يرفق الطلب بالمستندات والأدلة اللازمة (اخراج قيد - سجل عدلي) يكون الطلب معفياً من أي رسم تنظر لجنة القيد في طلبات التصحيح وتبلغ قرارها بشأنها إلى أصحاب العلاقة والمديرية العامة للأحوال الشخصية خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم طلب التصحيح.
الاستئناف أمام لجنة القيد العليا ضمن مهلة ٥ أيام من تبليغ القرار	تكون قرارات لجنة القيد قابلة للاستئناف أمام لجنة القيد العليا المختصة، ضمن مهلة خمسة أيام من تبليغها. يتم النظر في طلبات استئناف قرارات لجان القيد وبنتها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليها. -يعفى الاستدعاء من أي رسم كما يعفى من توكيل محام.
التمييز أمام مجلس شورى الدولة	يمكن أيضاً تمييز القرارات الصادرة عن لجان القيد العليا، كونها هيئات ادارية ذات صفة قضائية، أمام مجلس شورى الدولة. يقدم التمييز ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبليغ القرار. إذا نقض مجلس شورى الدولة الحكم المطعون فيه تحتتم على المحكمة التي اصدرته ان تدعن لقرار المجلس. يجدر الاستعانة بمحام يجدر التنبه الى ان قرار التمييز قد يصدر بعد انتهاء مهلة تصحيح وتجميد القوائم

للمزيد راجع:

المواد ٣٢ إلى ٣٩ من قانون الانتخابات النيابية رقم ١٧/٤٤ ٢٠١٧  
المواد ٧٢ و ١١٧ إلى ١٢١ من نظام مجلس شورى الدولة

## المراجعات المتعلقة برفض طلبات الترشيح

المعنيون: المرشح/ة صاحب العلاقة	للاستعلام: الخط الساخن ١٧٦٦	المرجع القضائي: مجلس شورى الدولة
طلب الترشيح	طلب الترشيح ٦٠ يوماً قبل موعد الانتخابات	يقدم تصريحاً للترشيح لعضوية المجلس النيابي. إلى وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين موقعاً منه شخصياً ومصداقاً على توقيعه لدى الكاتب العدل وفقاً لأنموذج تضعه هذه الأخيرة، ويرفق التصريح بمستندات مذكورة في قانون الانتخاب. تعطي الوزارة للمرشح ايصالاً مؤقتاً إشعاراً باستلام التصريح ومستنداته.
	قرار قبول أو رفض تصريح الترشيح خلال ٥ ايام من تقديم التصريح	على الوزارة وخلال خمسة ايام من تقديم تصريح الترشيح ان تصدر قرارا معللا بقبول الطلب او برفضه، والا اعتبر سكوتها، بانقضاء هذه المدة، قرارا ضمنيا بالقبول. يعلق قرار قبول او رفض الترشيح، فور صدوره، على باب دار القائمقامية او المحافظة، وينظم بهذا الامر محضرا يوقعه الموظف المختص.
الطعن بقرار رفض الترشيح	مراجعة مجلس الشورى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار رفض الترشيح	يحق للمرشح/ة مراجعة مجلس شورى الدولة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار رفض ترشيحه/ها.  !!! يجدر الاستعانة بمحام !!! لا يخضع الاستدعاء لأي رسم.
	قرار مجلس الشورى خلال ٣ ايام من تاريخ تسجيل المراجعة	على مجلس الشورى ان يفصل بالاعتراض نهائيا بخلال مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس.

للمزيد راجع:  
المواد ٤٥ إلى ٥١ من القانون الانتخابي  
رقم ٢٠١٧/٤٤

## الطعن بمرسوم دعوة الهيئات الناخبة والأعمال التحضيرية

المعنيون: الناخب/ة المرشح/ة	للاستعلام: الخط الساخن ١٧٦٦	المرجع القضائي: مجلس شورى الدولة
-----------------------------------	--------------------------------	-------------------------------------

تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم من وزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل. كما تصدر وزارة الداخلية تعاميمًا وقرارات أخرى في إطار التحضير للعملية الانتخابية. بإمكان أي ناخب أو مرشح التقدم من مجلس شورى الدولة بطلب إبطالها لتجاوز حد السلطة، أي في حال كانت مخالفة للقانون.

من يقدم طلب الإبطال	صاحب الصفة والمصلحة مثل: الناخب/ة المرشح/ة  يجدر الاستعانة بمحام
أين يقدم الطلب	مجلس شورى الدولة
التمييز أمام مجلس شورى الدولة	يمكن التقدم بطلب إبطال التعاميم والقرارات الصادرة عن وزارة الداخلية، كونها هيئات إدارية ذات صفة قضائية، أمام مجلس شورى الدولة. يقدم الطلب خلال مهلة شهرين من صدور القرار أو التعميم في الجريدة الرسمية. إذا نقض مجلس شورى الدولة التعميم والقرار المطعون فيه تحتم على الوزارة التي أصدرته أن تذعن لقرار المجلس.  يجدر الاستعانة بمحام

للمزيد راجع:  
المادة ٤٢ من قانون الانتخابات النيابية  
رقم ٢٠١٧/٤٤  
المادة ١٠٧ من نظام مجلس شورى الدولة  
المادة ٦٥ من نظام مجلس شورى الدولة  
المواد ٧٢ و١١٧ إلى ١٢١ من نظام مجلس  
شورى الدولة

## الشكاوى المتعلقة بالحملة الانتخابية:

فترة الحملة الانتخابية تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتنتهي لدى إقفال صناديق الاقتراع.

الإشراف على الحملة الانتخابية تنشأ هيئة دائمة تسمى "هيئة الإشراف على الانتخابات". وتمارس هذه الهيئة الإشراف على الانتخابات وفقاً للمهام المحددة لها في قانون الانتخاب بصورة مستقلة وبالتنسيق مع وزارة الداخلية.

### أ- التمويل والانفاق الانتخابي

المعنيون: المرشح/ة الناخب/ة هيئة الإشراف على الانتخابات * يشترط توافر الصفة والمصلحة للادعاء امام المحكمة	للاستعلام والشكاوى: الخط الساخن ١٧٦٦	المرجع القضائي: النيابة العامة الاستئنافية القاضي المنفرد الجزائي
--	---	---

### ١- أبرز قواعد التمويل والانفاق

التمويل	يمنع منعاً باتاً على المرشح أو اللائحة قبول أو استلام مساهمات أو مساعدات صادرة عن دولة أجنبية أو عن شخص غير لبناني، طبيعي أو معنوي، وذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. لا يجوز ان تتجاوز المساهمة المقدمة من شخص لبناني طبيعي او معنوي واحد لأجل تمويل الحملة الانتخابية للمرشح او لللائحة مبلغ ٥٠٪ من سقف الانفاق المحدد في المادة ٦١ من القانون. يحدد سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه اثناء فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما يأتي: قسم ثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية يضاف اليه قسم متحرك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية وقدره خمسة آلاف ليرة لبنانية عن كل ناخب. اما سقف الانفاق لللائحة فهو مبلغ ثابت مقطوع وقدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية عن كل مرشح فيها.
الانفاق	لا يجوز تقديم خدمات أو دفع مبالغ للناخبين اثناء فترة الحملة الانتخابية (مثلاً: التقديمات والمساعدات إلى الأفراد والجمعيات الخيرية أو النوادي الرياضية أو سواها) الا إذا كانت مقدمة من مرشحين أو مؤسسات يملكها أو يديرها مرشحون درجوا على تقديمها بصورة اعتيادية ومنتظمة منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء فترة الحملة الانتخابية. يعاقب جزائياً من حاول التأثير على اقتراع أحد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام عن طريق العطايا ومن قبل بهذه العطايا أو التمسها.

## ٢- الملاحقة الجزائية

أ- الرشوة:

نوع الجرم	جناة
من يقدم الشكوى	الجهة المتضررة هيئة الاشراف على الانتخابات
أين تقدم الشكوى	يمكن تقديم شكوى أو إخبار إلى هيئة الاشراف على الانتخابات أو الى النيابة العامة الاستئنافية أو شكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي يعفى الراشي أو المتدخل من العقوبات إذا باح بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة يجدر الاستعانة بمحام لتقديم الشكوى أمام القاضي المنفرد الجزائي، بينما يمكن تقديم شكوى أو إخبار إلى هيئة الاشراف على الانتخابات أو الى النيابة العامة من دون الاستعانة بمحام
مرور زمن	٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكوى من دون مماطلة للتذرع بها كوسيلة اثبات (بدء بينة) عند الاقتضاء لدى الطعن في صحة الانتخاب امام المجلس الدستوري)
طرق الطعن	يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجناح

ب- تقديم خدمات لهيئة القلم:

نوع الجرم	جناة
من يقدم الشكوى	أحد المرشحين/المرشحات رئيس لجنة القيد المختصة النيابة العامة
أين تقدم الشكوى	يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة الاستئنافية أو شكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي. إن تورط هيئة القلم يعرضهم أيضا للملاحقة الجزائية (المادة ٣٥١ و ٣٥٢ من قانون العقوبات) يعفى الراشي أو المتدخل من العقوبات إذا باح بالأمر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة. يجدر الاستعانة بمحام لتقديم الشكوى أمام القاضي المنفرد الجزائي، بينما يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة من دون الاستعانة بمحام
مرور زمن	٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكوى دون مماطلة للتذرع بها كوسيلة اثبات (بدء بينة) عند الاقتضاء لدى الطعن في صحة الانتخاب امام المجلس الدستوري)
طرق الطعن	يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجناح

### ٣- ملاحظة هامة:

من الممكن أن تؤثر بعض المخالفات المبيّنة في هذا القسم أيضا على صحة الانتخاب.  
(للمزيد راجع الجزء المتعلق بالطعن بصحة الانتخابات).

للمزيد راجع:  
المواد ٥٦ الى ٦٧ من قانون الانتخابات النيابية  
٢٠١٧/٤٤  
المواد ٣٣١ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات  
المواد ٣٥١ الى ٣٥٢ من قانون العقوبات  
المادة ١٠ (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية  
في لبنان

## ب- الإعلام والإعلان الانتخابي

المرجع القضائي: النيابة العامة الاستئنافية محكمة المطبوعات القاضي المنفرد الجزائي	للاستعلام والشكاوى: الخط الساخن ١٧٦٦ قوى الأمن	المعنيون: المرشح/ة الناخب/ة هيئة الاشراف على الانتخابات * يشترط توافر الصفة والمصلحة للدعاء امام المحكمة
--	--	---

## ١- أبرز قواعد الاعلام والاعلان الانتخابي كما نص عليها قانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤

موجب الحياد للإعلام الرسمي والخاص	على الاعلام الرسمي أن يلتزم موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية والا يدعم مرشحا أو لائحة على حساب مرشح آخر أو لائحة أخرى.  على وسائل الاعلام الخاصة احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في جميع برامجها، بما يضمن العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح. لا يجوز أن تعلن التأييد أو الترويج لأي مرشح أو لائحة. ويجب عليها التفريق الواضح في النشرات الاخبارية بين الوقائع والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى.
الاعلانات مدفوعة الأجر	يجب على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أن توضح صراحةً لدى بثها لإعلانات انتخابية، أن هذه الإعلانات مدفوعة الأجر، وأن تحدد الجهة التي طلبت بثها.
موجبات وسائل الإعلام المرئي والمسموع والرسمي والخاص والمرشحين واللوائح	الامتناع عن التشهير أو القذف أو الذم وعن التجريح بأي من اللوائح أو من المرشحين. الامتناع عن بث كل ما يتضمن إثارة للنعرات أو تحريضا على ارتكاب أعمال العنف أو الشغب أو تأييدا للإرهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية. الامتناع عن بث كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية. الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو إساءة عرضها.
استطلاعات الرأي	خلال العشرة أيام التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع يحظر نشر أو بث أو توزيع جميع استطلاعات الرأي والتعليقات عليها.
فترة الصمت لوسائل الاعلام المرئي والمسموع الرسمي والخاص	ابتداءً من الساعة الصفر لليوم السابق ليوم الانتخابات ولغاية إقفال صناديق الاقتراع، يحظر على جميع وسائل الإعلام بث أي إعلان أو دعاية أو نداء انتخابي مباشر باستثناء ما يصعب تفاديته من صوت و/أو صورة لدى التغطية المباشرة لمجريات العمليات الانتخابية.



## ٢- حق الرد

يمكن للمرشح اللجوء الى حق الرد: على وسائل الإعلام بث ونشر التصحيحات والردود التي تردها من المرشحين ضمن مهلة ٢٤ ساعة من بث الخبر المشكو منه. ويحق لوسائل الإعلام رفض بث الرد إذا كان مخالفاً للقوانين.

## ٣- الاستعلام والشكاوى:

يمكن لأي مواطن الاتصال على الخط الساخن للاستعلام والشكاوى وللتبليغ عن المخالفات الى وزارة الداخلية لكي تتخذ الاجراءات المناسبة، لا سيما عند حصول المخالفات التالية:  
لصق اعلانات انتخابية في غير الاماكن المحددة لكل مرشح أو لائحة من قبل السلطة المحلية استخدام المرافق العامة والجامعات والمدارس الرسمية والخاصة ودور العبادة، لإقامة المهرجانات واللقاءات الانتخابية.  
توزيع أوراق اقتراع أو منشورات لمصلحة مرشح أو ضده على أبواب أو ضمن محيط مركز الاقتراع.  
قيام موظفي الدولة والمؤسسات العامة، وموظفي البلديات واتحادات البلديات باستخدام النفوذ لمصلحة أي مرشح أو لائحة.  
كما يمكن التواصل مع قوى الأمن المتواجدة في المكان لوضع حد للمخالفة واتخاذ التدابير اللازمة.

## ٤- الملاحقة الجزائية:

## أ- المخالفات:

مخالفة	نوع الجرم
الجهة المتضررة هيئة الاشراف على الانتخابات النيابة العامة	من يقدم الشكاوى
إلى النيابة العامة (عدا عن هيئة الاشراف على الانتخابات) إلى هيئة الاشراف على الانتخابات (عدى عن النيابة العامة) من الممكن تقديم شكاوى أو اخبار الى النيابة العامة دون الاستعانة بمحام	أين تقدم الشكاوى
٣ أشهر	مهلة تقديم الشكاوى
تلاحق النيابة العامة أو هيئة الاشراف على الانتخابات الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائياً أو بناءً على شكاوى المتضرر. ولوسيلة الإعلام المشكو منها أن تقدم إلى المحكمة مذكرة في مهلة ٢٤ ساعة من وقت تبليغها. على محكمة المطبوعات أن تصدر قرارها في مهلة ٢٤ ساعة على الأكثر. ويعود إليها اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير الآتية: فرض غرامة مالية على وسيلة الإعلام المخالفة تتراوح قيمتها بين خمسين ومئة مليون ليرة لبنانية. وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً، مدة لا تتعدى ثلاثة أيام، بحيث يشمل هذا الوقف جميع البرامج والنشرات والمقابلات والندوات السياسية والإخبارية. في حال تكرار المخالفة وقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل كلياً وإقفال جميع برامجها إقفالاً تاماً لمدة أقصاها ثلاثة أيام.	الأصول المتبعة
لكل من النيابة العامة والمحكوم عليها أن تستأنف القرار أمام محكمة التمييز في مهلة ٢٤ ساعة تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من وقت صدوره وللمحكوم عليها من وقت تبليغه. لا يوقف الاستئناف تنفيذ القرار ما لم تتخذ محكمة التمييز قراراً بوقف تنفيذه في مهلة ٢٤ ساعة، من وقت تقديم الطعن أمامها.	طرق الطعن

ب- دعوى التهويل والقذح والذم والتحريض على العنف وإثارة النعرات الطائفية أمام محكمة المطبوعات

بالإضافة الى ما ورد اعلاه من أصول موجزة تضمن وقف المخالفات ومعالجتها ضمن مهل سريعة تأخذ بعين الاعتبار الرزنامة الانتخابية، يمكن للشخص المتضرر ولا سيما المرشح الذي تعرض للتهويل والقذح والذم أن يتقدم بدعوى أمام محكمة المطبوعات وفقاً للمواد ١٦ الى ٢١ والمادتين ٢٦ إلى ٣١ من قانون المطبوعات معطوفة على المادة ٣١٧ من قانون العقوبات. ويمكن لأي شخص متضرر من مواقف التحريض على العنف وإثارة النعرات الطائفية أن يتقدم بدعوى أمام محكمة المطبوعات وفقاً للمواد ٢٤ إلى ٢٧ من قانون المطبوعات معطوفة على المواد ٢١٧ و ٢١٨ و ٣١٧ من قانون العقوبات.

التهويل أو القذح أو الذم المقترف بواسطة المطبوعات (بما فيها وسائل الاعلام المرئية والمسموعة)	الجرم
وهنا تجدر الإشارة الى أنّ اجتهاد محكمة المطبوعات استقر على اعتبار المواقع الالكترونية بمثابة المطبوعات، بينما تبقى الاجتهادات متباينة بالنسبة لمواقع التواصل الاجتماعي.	
جنتة	نوع الجرم
التهويل: يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين و/أو بالغرامة فضلا عما يحكم به من تعويض للمتضرر. الذم: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و/أو بالغرامة وفي حال التكرار لا يمكن ان تقل اي من العقوبتين عن حدها الأدنى. القذح: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و/أو بالغرامة وفي حال التكرار لا يمكن ان تقل اي من العقوبتين عن حدها الأدنى. التحريض على العنف وإثارة النعرات الطائفية: الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و/أو بالغرامة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم. ويحق للنائب العام الاستئنافي أن يوقف المطبوعة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز الشهر وأن يصادر أعدادها وعليه أن يحيل المطبوعة على القضاء. وللقضاء أن يقرر في غرفة المذاكرة استمرار توقيف المطبوعة حتى نتيجة المحاكمة.	العقوبة
الجهة المتضررة هيئة الاشراف على الانتخابات النيابة العامة	من يقدم الشكوى
تقدم الشكوى مباشرة الى محكمة المطبوعات يجدر الاستعانة بمحام	أين تقدم الشكوى
٣ أشهر من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين في داخل لبنان و٦ أشهر للمقيمين في خارجه	مهلة تقديم الشكوى
تلاحق النيابة العامة أو هيئة الاشراف على الانتخابات الوسيلة المخالفة أمام محكمة المطبوعات، تلقائياً أو بناءً على شكوى المتضرر.	الأصول المتبعة
تكون مهلة المراجعة عشرة أيام للتمييز وخمسة أيام للاعتراض. وعلى المحكمة أن تودع وزارة الإعلام خلاصة عن الأحكام المبرمة.	طرق الطعن

ج- ملاحقة موظفي الدولة لاستخدام النفوذ لمصلحة مرشح أو لائحة

لا يجوز لموظفي الدولة استخدام نفوذهم لمصلحة أي مرشح أو لائحة، وذلك تحت طائلة الملاحقة الجزائية (عملا بالمادة ٣٧٦ من قانون العقوبات).

نوع الجرم	جناة
من يقدم الشكاوى	الجهة المتضررة
أين تقدم الشكاوى	يمكن تقديم شكاوى أو إخبار الى النيابة العامة الاستئنافية أو شكاوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي يجدر الاستعانة بمحام
مرور زمن	٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكاوى من دون ممانعة للتذرع بها كوسيلة إثبات عند الاقتضاء لدى الطعن في صحة الانتخاب امام المجلس الدستوري)
طرق الطعن	يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائي أمام محكمة استئناف الجناح

#### ٥- ملاحظة هامة

من الممكن أن تؤثر بعض المخالفات المبيّنة في هذا القسم أيضا على صحة الانتخاب. (للمزيد راجع الجزء المتعلق بالطعن بصحة الانتخابات).

للمزيد راجع:

المواد ٦٨ الى ٨٣ من قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤  
المواد ٦٠ إلى ٧٠ من قانون المطبوعات (الصادر في ١٤ أيلول ١٩٦٢)  
المواد ٤ إلى ١١ من قانون المطبوعات (مرسوم اشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ١٤/٩/١٩٦٢)  
المواد ١٦ إلى ٢٢ من قانون المطبوعات (مرسوم اشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ١٤/٩/١٩٦٢)  
المواد ٢٨ إلى ٣١ من قانون المطبوعات (مرسوم اشتراعي رقم ١٠٤ الصادر في ١٤/٩/١٩٦٢)  
المادتين ٣١٧ و٣٧٦ من قانون العقوبات  
المادة ١٠ (ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان

## الشكاوى الناشئة عن يوم الاقتراع

المعنيون: المرشح/ة والمندوب/ة الناخب/ة	للاستعلام والشكاوى: الخط الساخن ١٧٦٦ رئيس القلم قوى الأمن	المرجع القضائي: النيابة العامة الاستئنافية القاضي المنفرد الجزائي
--	--	---

## ١- أبرز قواعد مركز وقلم الاقتراع

من يحق له التواجد داخل القلم	لا يجوز لأي من عناصر القوى الأمنية التواجد داخل القلم إلا بطلب من رئيس قلم الاقتراع وبصورة مؤقتة وحصرًا لأجل تأمين سلامة العملية الانتخابية. لا يجوز لأحد أن يقتصر إلا إذا كان اسمه مقيداً في لائحة الشطب العائدة للقلم، أو إذا كان قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه.
المعزل	يعتبر وجود المعزل إلزامياً تحت طائلة بطلان العملية في القلم المعني. على رئيس القلم أن يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع. يمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل.
الرموز داخل القلم	تزال من داخل قلم الاقتراع كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان وذلك على مسؤولية رئيس القلم
المندوبون والمراقبون	يحق لكل مرشح ضمن لائحة أن ينتدب له أو تنتدب لها ناخبين من الدائرة الانتخابية لدخول قلم الاقتراع بمعدل مندوب ثابت على الأكثر لكل قلم اقتراع. كما يحق له أو لها أن يختار أو تختار مندوبين متجولين لدخول جميع الاقلام في الدائرة من بين الناخبين في هذه الأخيرة وذلك بمعدل مندوب واحد لكل قلمين من أقلام الاقتراع في القرى ومندوب واحد لكل ثلاث أقلام اقتراع في المدن. يحق لهيئات المجتمع المدني ذات الاختصاص، تحت إشراف هيئة الاشراف على الانتخابات، مواكبة الانتخابات ومراقبة مجرياتها على أن تتوفر فيها شروط محددة في قانون الانتخاب.
منع النشاط الانتخابي في محيط مركز الاقتراع	تؤمن القوى المكلفة بالأمن حفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها، ويمنع أي ترويج انتخابي ضمن محيط مركز الاقتراع.

## ٢- الاستعلام والشكاوى

عند حصول مخالفة داخل قلم الاقتراع، يمكن لكل ناخب/ة أو مندوب/ة الطلب الى رئيس القلم تدوين اعتراض أو تحفظ أو ملاحظة في محضر القلم. كما يمكن لأي مواطن الاتصال بغرفة العمليات في وزارة الداخلية على الخط الساخن ١٧٦٦ للاستعلام والشكاوى وللتبليغ عن مخالفة القواعد المتعلقة بقلم أو بمركز الاقتراع أو أي مخالفة تمس بحرية ونزاهة العملية الانتخابية في أي مكان لكي يتم اتخاذ الاجراءات المناسبة. ويمكن التواصل مع قوى الأمن المتواجدة لوقف المخالفات في محيط مركز الاقتراع واتخاذ التدابير اللازمة.

### ٣- ملاحقة موظفي الاقتراع في حال الإخلال بموجباتهم

بالإضافة الى ما سبق، يمكن ملاحقة موظفي الاقتراع إذا تخلفوا بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع أو عند الاخلال بالموجبات المفروضة عليهم/عليهن وعدم اتباع الأصول المحددة في القانون.

نوع الجرم	جناة
من يقدم الشكاوى	أحد المرشحين/المرشحات النيابة العامة هيئة الاشراف على الانتخابات رئيس لجنة القيد المختصة
أين تقدم الشكاوى	تقدم الشكاوى الى النيابة العامة الاستئنافية أو مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائري لا تحتاج الملاحقة في هذه الحالة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف/ة يجدر الاستعانة بمحام لتقديم الشكاوى أمام القاضي المنفرد الجزائري، بينما يمكن تقديم شكاوى أو اخبار الى النيابة العامة دون الاستعانة بمحام
مرور زمن	٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكاوى من دون ماطلة للتذرع بها عند الاقتضاء كوسيلة اثبات لدى الطعن في صحة الانتخاب امام المجلس الدستوري)
طرق الطعن	يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائري أمام محكمة استئناف الجناح
أمثلة عن الجرم	تخلف موظف اقتراع بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عُيّن فيه رئيساً أو كاتباً عدم تأكد رئيس القلم من أن الناخب قد اختلى بنفسه في المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع عدم التأكد من أن الناخب أسقط ورقة الاقتراع بنفسه في الصندوق إجبار المندوبين التوقيع على ورقة محضر التصويت على بياض

#### ٤- ملاحظة كل من حاول التأثير على الاقتراع أو نتيجة الانتخاب

يعاقب جزائيا كل من حاول التأثير على الاقتراع أو على نتيجة الانتخاب، لا سيما: من قام بفعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية (بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاكراه الجسدي أو المعنوي). من حاول التأثير على اقتراع أحد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام (عن طريق التخويف أو العطايا أو الوعود) ومن قبل بهذه العطايا أو الوعود أو التمسها. كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد اللبنانيين. كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب.

نوع الجرم	جناة
من يقدم الشكوى	الشخص المتضرر النيابة العامة هيئة الاشراف على الانتخابات
أين تقدم الشكوى	يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة الاستئنافية أو شكوى مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائري يجدر الاستعانة بمحام لتقديم الشكوى أمام القاضي المنفرد الجزائري، بينما يمكن تقديم شكوى أو إخبار الى النيابة العامة دون الاستعانة بمحام
مرور زمن	٣ سنوات (ولكن يستحسن تقديم الشكوى من دون ممانلة للتزعم بها عند الاقتضاء كوسيلة اثبات لدى الطعن في صحة الانتخاب امام مجلس شورى الدولة)
طرق الطعن	يطعن بقرار القاضي المنفرد الجزائري أمام محكمة استئناف الجناح

#### ٥- ملاحظة هامة

من الممكن أن تؤثر بعض المخالفات المبيّنة في هذا القسم أيضا على صحة الانتخاب. (للمزيد راجع الجزء المتعلق بالطعن بصحة الانتخابات).

للمزيد راجع:  
المواد ٨٤ الى ٩٧ من قانون الانتخابات  
النيابية رقم ٢٠١٧/٤٤  
المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات  
المادة ١٠ (ج) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية في لبنان

## الطعن بنتائج الانتخابات

المعنيون: المرشح/ة يشترط توافر الصفة والمصلحة للادعاء أمام المجلس	للاستعلام والشكاوى: الخط الساخن ١٧٦٦	المرجع المختص: المجلس الدستوري اللبناني
--	---	--

## الطعن بصحة الانتخابات

يتولى المجلس الدستوري اللبناني الفصل في صحة الانتخابات النيابية والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها.

يقدم الطعن بصحة الانتخابات أمام المجلس الدستوري اللبناني ضمن مهلة ٣٠ يوماً تلي اعلان النتائج.

تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري يتمتع بسلطة تحقيق واسعة عند النظر في الطعون الانتخابية، دون أن يخل ذلك بقاعدة وجوب اثبات المستدعي مدعاه، أو على الأقل تقديم البينة أو بدء البينة.

وجود مخالفات خطيرة مع فارق بسيط في الأصوات من شأنه أن يؤدي إلى ابطال الانتخاب.

ليس من شأن المخالفات أن تؤدي إلى ابطال الانتخاب في حال وجود فارق كبير في الأصوات إلا إذا كانت من الاتساع والجسامة والخطورة بحيث يكون لها تأثير حاسم في نتيجة الانتخاب.

من يقدم الطعن	أي مرشح خاسر منافس في دائرته الانتخابية*
أين يقدم الطعن	المجلس الدستوري اللبناني
مهلة تقديم الطعن	تقدم اعتراضات المرشحين/المرشحات خلال مهلة ثلاثون يوماً من اعلان نتائج الانتخابات
قرار المجلس الدستوري اللبناني	فور ورود الطعن يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر عند الاقتضاء، من بين الأعضاء، لوضع تقرير في القضية. على المجلس ان يفصل بالطعن خلال مهلة اقصاها شهر واحد من تاريخ ورود التقرير.

\*في هذا الصدد، اعتبر المجلس الدستوري في اطار النظام الأكثرى المعمول به سابقاً أن المرشح الخاسر المنافس هو المرشح الخاسر في نفس الدائرة الانتخابية عن نفس المقعد وبالتالي عن نفس الطائفة. ولكن اليوم في ظل اعتماد النظام النسبي المرتكز على اللوائح فلا بد من التوسع في شرح مفهوم المنافسة إذ أن المرشح الخاسر المنافس هو أي مرشح على لائحة منافسة أو حتى أي مرشح على نفس اللائحة ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة.

للمزيد راجع:

المواد ٤٥ إلى ٥٠ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري  
المواد ٤ إلى ٨ و ١٥ و ١٠٩ من قانون الانتخابات النيابية ٢٠١٧/٤٤

قرارات المجلس الدستوري رقم ١٩٩٧/٥ و ١٩٩٧/٨ و ١٩٩٧/١٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/١٧

## المراجع القانونية:

قانون الانتخابات النيابية (قانون رقم ١٧/٤٤)  
 قانون المطبوعات  
 قانون العقوبات  
 قانون أصول المحاكمات الجزائية  
 النظام الداخلي لمجلس شورى الدولة (المرسوم رقم ١٠٤٣٤/١٩٧٥)  
 النظام الداخلي للمجلس الدستوري اللبناني (قانون رقم ٢٤٣/٢٠٠٠)

## وسائل المراجعة

قبل الحملة الانتخابية  
 لجان القيد: تتلقى لجان القيد طلبات التصحيح المتعلقة بقوائم الناخبين.

## أثناء الحملة واليوم الانتخابي

الخط الساخن ١٧٦٦: يمكن لأي مواطن/ة، ناخب/ة أو مرشح/ة، الاتصال بوزارة الداخلية والبلديات عبر الخط الساخن ١٧٦٦ للاستعلام أو للتبليغ عن الأخطاء والتجاوزات، ابتداء من فترة تصحيح قوائم الناخبين، مروراً بيوم الاقتراع ووصولاً إلى فترة ما بعد اعلان نتائج الانتخابات (أي خلال مهلة الخمسة عشر يوماً المتاحة للناخبين والمرشحين للطعن بنتائج الانتخابات).

المحاكم الجزائية: قد تنطوي العملية الانتخابية على عدد من الانتهاكات القانونية التي تستدعي الملاحقة الجزائية، بحيث تلعب النيابة العامة دوراً أساسياً في ملاحقتها واحالتها إلى المحاكم المختصة، لا سيما القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة المطبوعات.

قوى الأمن: يمكن التواصل مع قوى الأمن لوضع حد للمخالفات واتخاذ التدابير اللازمة، لاسيما خلال يوم الاقتراع، كونها مكلفة بحفظ النظام على مداخل مراكز الاقتراع وفي محيطها.

مجلس شورى الدولة: يتولى مجلس شورى الدولة الفصل في الشكاوى الناتجة عن مرحلة ما قبل اليوم الانتخابي النيابي.

## بعد اليوم الانتخابي

المجلس الدستوري اللبناني: يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة الانتخابات النيابية، والبت في الطعون في أهلية و/أو تمانع في فوز المرشحين.

الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات  
 تقوم الجمعية اللبنانية لديمقراطية الانتخابات بمراقبة جميع مراحل العملية الانتخابية وتصدر التقارير بشأن حسن سير الانتخابات ونزاهتها.

وتدعو الجمعية كل المواطنين، بما فيهم المرشحين، للاتصال بها من أجل التبليغ عن المخالفات المرتبطة بالعملية الانتخابية والاستفسار عن وسائل المراجعة بشأنها، وذلك عبر الأرقام والمواقع المبينة أدناه. بعد التأكد من صحة التبليغات، تقوم الجمعية بإضافة المخالفات المرصودة إلى التقارير التي تصدر عنها في سياق عملية مراقبة الانتخابات.

كما يمكن تحميل تطبيق الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات للتبليغ عن المخالفات أو الاتصال بالجمعية على الأرقام التالية للتبليغ عن المخالفات والاستفسار عن وسائل المراجعة بشأنها





LADE

Sodeco, Petro Trad st | Sodeco 7 Bldg | 5th floor  
Tel 01 333 713/4 | info@lade.org.lb



Schweizerische Eidgenossenschaft  
Confédération suisse  
Confederazione Svizzera  
Confederaziun svizra

**Embassy of Switzerland in Lebanon**